

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9946 - أنبأنا إسرائيل : عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة وعطاء بن أبي رباح
قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من باع نخلا مؤبرا فثمرتها للبائع إلا أن يشترط
المبتاع ومن باع عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع .
(عب)